

فقه العبادات - مالكي

6 - يندب رفع القبر بمقدار شبر عن الأرض وأن يكون سطحه مسنماً (وقيل مسطحاً) . [ص 264] .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الجنائز باب 29 / 90 .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الجنائز باب 44 / 1565 .

مكروهات الدفن :